المحاضرة الثانية

تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح

الفرع الأول – معنى السياسة عند غير الفقهاء:

لم تكن السياسة مقيدة بالشرعية، انطلاقاً من أنَّ السياسة هي الإصلاح، ولا إصلاح حقيقي إلا بالشرع، فكان إطلاق لفظ السياسة بدون قيد كافياً في إفادة المطلوب ثم مع ضعف العلم وعدم الفقه الجيد لسياسة الرسول (ﷺ) عند بعض الولاة صارت السياسة تخالف الشرع، فاحتيج إلى تقييد السياسة بالشرعية لإخراج تلك السياسة الجاهلة الظالمة من حد القبول[١].

والذي يبدو أنَّ السبب وراء وصف – أو تقييد – السياسة بأنها (شرعية) راجع إلى الحكم في كثير من المسائل – وبالأخص الجنائيات – بأحكام لم تثبت بنص من كتاب أو سنة، ومن ثم قد يُتَّهم من يصدر تلك الأحكام بمخالفة الشرع، فوصفت السياسة بأنها شرعية خشية من تلك التهمة لبيان أنَّ الحكم لم يخالف الشرع، وإنْ لم يثبت بنص، إذ قد يكون مستنداً إلى دليل تبعي أو ما إلى ذلك[٢].

قد عرَّف الإمام المقريزي[٣] (رحمه الله)، السياسة بأنها: (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)[٤].

---

[١] الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (ت: ١٣٥٤هـ)، الزهراء للأعلام العربي، القاهرة – مصر، ص١٥٦، (د. ت).

[٢] أثر المصلحة في السياسة الشرعية، د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩م، ص١٢٢ – ١٢٣.

[٣] هو: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية. من تأليفه كتاب (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) ويعرف بخطط

وبناءً على هذا التعريف: فإنَّ كل قانون قُصد بوضعه رعاية الآداب والمصالح وانتظام أحوال المجتمع كان سياسةً، سواء أكانت هذه القوانين سماوية أم كانت من وضع البشر، وسواء كانت هذه القوانين عامة لجميع الناس أو كانت خاصة بفئة معينة، وسواء كانت القوانين التي وضعها البشر عادلة أو ظالمة، ولهذا قال الإمام المقريزي (رحمه الله) بعد أنْ عرَّفها بهذا التعريف: (السياسة قسمان: سياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم العاصي، فهي من الأحكام الشرعية، والنوع الآخر: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها)[٥].

ومما ذكره المقريزي في (الخطط)، وأبو البقاء[٦] في (الكليات)[٧] ، يتبين لنا أنَّ السياسة في اصطلاح غير فقهاء الشريعة تتنوع إلى الأنواع الآتية:

المقريزي، و(السلوك في معرفة دول الملوك)، (ت: ٨٤٥هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، ٢/ ٢١، (د. ت). وينظر: الأعلام، ١/ ١٧٧.

[٤] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ٣/ ٣٨٣.

[٥] المصدر نفسه، ٣/ ٣٨٤.

[١] هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف، (ت: ١٦٨٣م). ينظر: الأعلام، ٢/ ٣٨. ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت – لبنان، ٣/ ٣١، (د. ت).

[٢] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٣/ ٣٨٣. والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. ص٥١٠. والمدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، إصدار جامعة الملك عبد العزيز بن سعود، الرياض – السعودية، ص١٥، (د. ت).

أولاً – السياسة المطلقة:

هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهذه تكون في الدنيا إلا من الأنبياء، وذلك بتطبيقهم الشريعة التي جاؤوا بها على الخاصة والعامة، في ظاهرهم وباطنهم؛ ولذلك تسمى السياسة بسياسة الأنبياء، ويمكن أنْ نسميها بالسياسة الشرعية. وإذا أريد بلفظ السياسة الشرعية المعنى العام لها دون المعنى الاصطلاحي عند فقهاء الشريعة، وسمي هذا النوع بالسياسة المطلقة؛ لأنها تطبق على جميع الخلق وفي جميع الأحوال، ولأنها كاملة من غير إفراط ولا تفريط، أو السياسة المطلقة من السيطرة والمسؤولية[٨].

ثانياً – السياسة المدنية:

هي تدبير شؤون الجماعة على وجه ينتظم به أمرها على أي وضع من الأوضاع بقطع النظر عن موافقة هذه الأوضاع للشرائع السماوية أو عدم موافقتها، وهذه سياسة الولاة والحكام، وسُميّت هذه القوانين بالقوانين الوضعية، وسمي هذا النوع باسم (السياسة المدنية)؛ لأنَّ المقصود منه انتظام حال المدينة[٩].

ثالثاً – السياسة النفسية:

---

[١] أم القرى، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي، (ت: ١٣٢٠هـ)، دار الرائد العربي، لبنان– بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص١٦٠.

[٩] مقدمة ابن خلدون، العلامة عبد الرحمن بن خلدون، (ت: ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٩، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص٢٩٣.

والغرض منها تهذيب النفوس والأخلاق، وتقويم نفوس الناس، ويقوم بهذه السياسة العلماء ورثة الأنبياء، والدعاة، عن طريق حث الناس على التزام الأخلاق الحسنة، والابتعاد عن السيء منها[١٠].

رابعاً – السياسة البدنية:

هي تدبير أمور المعاش بإصلاح أحوال الجماعة على سنن العدل والاستقامة ويمكن أنْ تكون نوعاً من أنواع السياسة المدنية[١١].

---

[١٠] التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، (ت: ١٣٨٢هـ)، المحقق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بيروت – لبنان، ط٢، ١/ ١٢، (د. ت).

[١١] ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٣/ ٣٨٣.